

Distr.
GENERAL

A/RES/51/218E
16 July 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/753/Add.1)]

٢١٨/٥١- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
هـاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتضاء أن تنفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها، في الأجل المحدد وبالكامل، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تسلم بما يخلفه الإمساك عن دفع الاشتراكات المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الاشتراكات المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

أولا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء لقاء المعدات المملوكة للوحدات، والترتيب الانتقالي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في تنفيذ الإجراءات الإصلاحية على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقريبي الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(١) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوضيح الذي قدمه الأمين العام بشأن بعض جوانب تنفيذ الإجراءات الجديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والترتيب الانتقالي^(٣)،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٤)،

وإذ تلاحظ وجود اختلافات بين تقريرتي الفريقين العاملين^(١) واتفاق المساهمة^(٤)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انعكاس تقريرتي الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(١) في اتفاق المساهمة^(٤) انعكاسا كاملا وأن يصدر تصويبا مناسبا للاتفاق وأن ينفذ جميع مقررات الجمعية العامة تنفيذا كاملا؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقريره عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات الإصلاحية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقديرات التكلفة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام في المستقبل معلومات عن العوامل المذكورة في الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة^(٥)؛

(١) A/C.5/49/66، المرفق، و A/C.5/49/70، المرفق.

(٢) A/50/887 و A/51/646.

(٣) انظر A/50/807.

(٤) A/50/995، المرفق.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق.

٤ - تؤكد من جديد، بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن للبلدان خيار قبول تسديد التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو القديمة؛

ثانيا

استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء ثالثا من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تقرر اعتماد نظام للتأمين الذاتي ووضع معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما يلي:

(أ) مبلغ إجمالي وحيد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛

(ب) مبلغ إجمالي وحيد في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، واستنادا إلى الجدول الوارد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تقرر أيضا أن تنطبق المعدلات النموذجية الموحدة في حالتي وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر كذلك مواصلة اتباع نظام الميزنة والتمويل الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز وأن تبقي أداؤه واستعماله قيد النظر، مع مراعاة الخبرة الفعلية في تنفيذ المعدلات النموذجية الموحدة الجديدة؛

٤ - تؤكد من جديد أن الغرض من المعدلات النموذجية الموحدة لدفع استحقاقات الوفاة والعجز هو كفالة المساواة في معاملة جميع جنود الوحدات؛

(٦) A/49/906، و Corr.1 و A/50/1009.

(٧) A/50/684 و A/51/646.

(٨) A/49/906 و Corr.1.

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضا عن الحوادث المشار إليها في هذا القرار، عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) من هذا الجزء، تباديا لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع، وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تجهيز جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن للتعجيل بتسويتها؛

ثالثاً

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء عاشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها أن المساءلة فيما يتعلق ببرامج حفظ السلام تقع على كاهل السلطات في المقر والميدان،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يضع إجراءات بحيث يصبح وصف مهام موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن العمليات المالية في البعثات الميدانية كالتخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي، والاستعراض، والمراقبة، متضمناً المراقبة داخل تلك البعثات المحددة ليتمكن أولئك الموظفون من أداء المهام المشار إليها في الفقرة ٧ من تقريره^(٩)؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج مهمة "القائم بالإصلاح" على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من تقريره^(٩)، في وصف مهام الموظفين في المقر المشرفين على الجوانب العملية وذلك ليتسنى توفير هذه الخدمة بقدر احتياجات مختلف البعثات الميدانية؛

(٩) A/50/983.

(١٠) انظر A/51/646.

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتصل بمفهومي الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري^(١١)؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات عمليات محددة لحفظ السلام معلومات عن هذه المهام، لتنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة؛

رابعاً

بدل الإقامة المخصص للبعثة

إذ تشير الى الجزء الثامن من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين العمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة^(١٢) والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)؛

١ - تطلب الى الأمين العام أن يوزع على فترة ستة أشهر المبلغ التكميلي لبدل الإقامة المخصص للبعثة، المدفوع للموظفين الأقدم؛

٢ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع مقترحاً لتقديمه الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، بشأن دفع بدل وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مكان عملهم عندما يوفدون في مهمة إلى بعثة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل، كإجراء مؤقت ريثما تستعرض معايير بدل البعثة، على دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة على أساس سبعة أيام في الأسبوع بدلاً من خمسة؛

خامساً

معدلات السداد

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

(١١) انظر A/51/646، الفقرات ٩ - ١٥.

(١٢) A/50/797.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة

٢٣ (A/C.5/51/SR.23)، التصويب، الفقرة ٢٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

١ - تؤيد الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات، على النحو المقترح في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٥) وأن يضمن تقريره تحليلاً كاملاً لجميع الخدمات المقدمة الى الجنود، مع إشارة الى الأسس المنطقية لتقديم كل واحدة من تلك الخدمات وكيفية إدارة هذه الخدمات وحصرها؛

٣ - تشجع جميع الدول المساهمة بقوات على الإجابة على الاستبيان الذي وجهه الأمين العام طالبا معلومات عن التكاليف العسكرية المطبقة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة؛

سادسا

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لا يتضمن الدول الأعضاء العشرين التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧،

١ - تقرر توسيع نطاق تطبيق القرار ٢١٧/٤٧، الذي أنشأت بموجبه صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن اعتبار أذربيجان، وأرمينيا، وأوزباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،

(١٤) A/48/912.

(١٥) A/50/1012.

(١٦) A/51/778.

(١٧) A/51/845.

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ذات نصيب في الصندوق، كما ورد تفسيره في تقرير الأمين العام^(١٦)؛

٣ - تقرر أن تحدد أنصبة الدول الاعضاء التالية في صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على النحو التالي:

(أ) تساهم جزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) تساهم استونيا ولاتفيا وليتوانيا في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٤ - تقرر أيضاً ألا تقيد الفوائد المتحصلة في الصندوق لحساب الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق قبل تمويل الصندوق تمويلاً كاملاً؛

سابعاً

التبرعات

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، والتي تدعو فيها إلى التبرع لهذه العمليات نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات المعمول بها^(١٨)،

وإذ تحيط علماً باعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتناول في تقرير لها مسألة تبيان التبرعات بوضوح أكبر في إطار الميزانيات المقترحة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام^(١٩)،

١ - ترحب باعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تناول القضايا المتصلة بإدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام في تقرير لاحق؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريرها عن إدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(١٨) انظر القرار ١٩٢/٤٤ ألف.

(١٩) انظر A/51/850، الفقرة ١٢.

٣١ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة الاستشارية خلال الاسبوع الأول من الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

ثامنا

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا

إذ تشير الى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا^(٢٠)،

١ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا^(٢١)؛

٢ - تقرر القيام باستعراض تفصيلي لتقرير الأمين العام والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - تأذن للأمين العام، في الفترة الانتقالية، من ١ تموز/يوليه الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بالدخول في التزامات مالية لا تتجاوز المستوى الحالي من النفقات للأشهر الثلاثة الأخيرة لتشغيل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يضع في هذا السياق الصيغة النهائية للمقترحات بشأن إدارة أصول عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ودور قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات.

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

(٢٠) A/50/907 و A/51/905.

(٢١) A/51/905.